ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥ م

Disabled's Special Guarantees under Iraqi Constitution of 2005

الكلمة المفتاحية : ضمانات، حقوق، ذوي الاحتياجات الخاصة.

Keywords: Guarantees, rights, disabled.

مروه حسين داوّد

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

الأستاذ المشرف أ.م.د. أحمد فاضل حسين

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Marwa Hussein Dawood
A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms
E-mail: marwahussein@gmail.com
Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: Dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

توجد مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى كفالة احترام وحماية الحقوق وعدم الاعتداء عليها أو المساس بها تقرها النظم الديمقراطية والتي تشكل جوهراً أساسياً في تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم وممارستها، فهناك ضمانات قضائية وضمانات سياسية، إضافة لدور المؤسسات والجهات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة بضمان حقوقهم، فضلاً عن دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم وضمانها.

المقدمـــــة

يعد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الحديثة والواسعة إذ عرفه المشرع العراقي بـ((الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم والرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية أو غيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة)[١].

وقد شهدت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً ملحوظاً بعد النصف الثاني من القرن الماضي، إذ كرست العديد من الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية العديد من النصوص المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن هذا النص غير كافٍ مالم يوجد إلى جانبه ضمانات كافية تهدف إلى كفالة احترام وحماية حقوقهم وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها تقرها النظم الديمقراطية، والضمانات على الصعيد الوطني تتعدد منها ضمانات قضائية وضمانات سياسية إضافة إلى دور المؤسسات والجهات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة بضمان حقوقهم، إلى جانب دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم وضمانها.

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان الضمانات المختلفة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أسوة ببقية الأفراد في المجتمع وعلى قدم المساواة سواء من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية ووجود رقابة على دستورية القوانين فضلاً عن بيان الضمانات السياسية ودور المؤسسات والهيئات معنية بهذه الفئة، وبالتالي تأتي الدراسة لتلقي الضوء على أهمية الضمانات في تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم.

اشكالية الدراسة :

تتمحور الاشكالية الرئيسية للدراسة في الاجابة عن التساؤل الاتي : ماهي ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥ م ؟

منهج الدراسة :

يعتمد منهج الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير فيما يتعلق بضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

هيكلية الدراسة :

وتأسيساً على ما سبق سوف نقسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات، وكما يلي:–

المبحث الأول: ضمانات قضائية.

المبحث الثاني: ضمانات سياسية.

المبحث الثالث: دور المؤسسات والجهات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة في ضمان حقوقهم.

المبحث الأول

الضمانات القضائية

إن الدستور يسمو ويعلو سائر القواعد القانونية الموجودة في الدولة ويقع على قمتها وقد اقر الدستور العراقي ٢٠٠٥ م في المادة (٣٢) منه على تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بغية دمجهم في المجتمع وهوما يشكل تميزاً لهذا الدستور على الدساتير العراقية السابقة التي لم تشر صراحة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما يشكل أهمية لهذه الفئة بإقرار حقوقهم في اعلى قاعدة في الدولة.

ولكن سمو الدستور يغدو بلا معنى ومجرد لفظ غير ذي مضمون دون أن يكون ثمة جزاء على مخالفته بعبارة ثانية يجب أن يكون هناك ضمانات ما يكفل احترام هذه السلطة العامة لأحكام الدستور الذي عين لها اختصاصاتها ورسم لها حدود ممارستها وأصولها[٢]، وتشكل الضمانات القضائية ضمانة اساسية لحقوق الإنسان ومنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مراقبته لإعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الفصل في المنازعات.

لذلك سوف نبحث هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمطلب الثاني لبيان الرقابة القضائية على اعمال الإدارة.

المطلب الأول : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ولقد لوحظ أنه في معظم الدول التي اخذت بنظام القضاء الدستوري تكفل كل من المشرع الدستوري والقضاء الدستوري بتحديد هذه الحقوق وحمايتها[٣].

إن القيام بالرقابة تتم من قبل هيئة قضائية على دستورية القوانين وذلك للمحافظة على علوية الدستور أما الاثر المترتب على مزاولة عملها، أي في حالة تقرير القانون غير الدستوري نوعين رقابة الغاء ورقابة امتناع[٤] :

أولاً : **رقابة الالغاء** : تقوم هذه الرقابة على اساس حق القضاء في الحكم ببطلان القانون غير الدستوري بالنسبة للكافة حيث يعد القانون كأنه لم يكن ولا يجوز الاستناد إليه في المستقبل[٥].

وقد اخذت مصر بها النوع من الرقابة وأناط القضاء الدستوري في مصر الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ م، وقد اصدرت المحكمة الدستوري العديد من القرارات بهدف حماية التضامن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي في المجتمع المصري في القضية رقم ٨ سنة ١٦ قضائية حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في اغسطس عام ١٩٩٥ م والذي قضت فيه بدستورية المواد (٩، ١٠، ١٥، ١٦) من قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ م والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٢ م وعدم تعارض هذه النصوص مع المادة (١٧) من دستور ١٩٧١ م المصري وذلك بتقرير اولوية لبعض المواطنين على غيرهم في مجال العمل ولا يجوز إلا بناء على نص في الدستور إلا أن استخدام المعوقين داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة او الهيئات العامة او القطاع العام من خلال تخصيص عدد من وظائفها لا يزيد على (٥ %) من مجموع عدد العاملين بكل وحدة لا يعتبر تقريرا لأولويتهم على من عداهم (٦) ويستفاد من نص هذا القرار إلى أن نسبة ٥ % المخصصة للمعاقين في شغل الوظائف هي مخصصة لهم وحقاً لهم ولا يعتبر ذلك اولوية لمن عداهم وهذه النسبة محجوزة لهم.

وفي العراق اناط مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٨٧) (أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون وتناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة

قضائية)[٧] ولكن لم يصدر إلى حد كتابة هذا البحث قراراً بإلغاء قانون يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً : **رقابة الامتناع** : بمقتضاها يهمل الحاكم حكم القانون غير الدستوري أي يمنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه ويعني هذا أن رقابة الامتناع رقابة لاحقة لصدور القانون ولا يتصور أن تكون سابقة لصدوره ومن التطبيقات المهمة لرقابة الامتناع هي تطبيقات الولايات المتحدة الامريكية إذ كان لها السبق في تشييد هذا النوع من الرقابة[٨] فبعد قضية براون ضد مجلس التعليم في امريكا ظهرت العديد من القرارات في امريكا لتبيان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة[٩]، ففي قضية (غاريت ضد مجلس امناء جامعة الاباما) (٢٠٠١ م) قررت المحكمة العليا الامريكية أن الباب الأول من قانون الامريكيين ذوي الاعاقة غير دستوري، إذ رأت أن حظر الباب الأول التمييز على أساس الإعاقة تجاوز سلطة الكونغرس بموجب التعديل الرابع عشر من الدستور الامريكي وبالتالي لا يجوز للمدعين مقاضاة الدولة مباشرة لإنفاذ الباب الأول من القانون[١٠].

وذهبت المحكمة العليا حول عقوبة الاعدام بشان المتخلفين عقليا في قضية داريل اتكينز (سجين فرجينيا) إلى أن عقوبة الاعدام قاسية وغير عادية ومن ثم ينتهك حقوقه المنصوص عليها في التعديل الثامن في الدستور الامريكي وبالتالي فأن اعدام المتخلفين عقلياً غير دستوري[١١].

وفي ايار مايو ٢٠١٤ اصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية قراراً في قضية هال ضد فلوريدا (القضية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٤ U.S) فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام على ذوي الاعاقة العقلية، فقدمت المحكمة معلومات اضافية عن مفهوم قرار اتكينز وأكدت أنه من غير الدستوري رفض مراعاة العوامل العقلية الاخرى غير اختبار معدل الذكاء وأشارت إلى أن عقوبة الاعدام اخطر حكم يمكن أن يفرضه المجتمع، ويجب أن تتاح للأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة فرصة كافية لإظهار أن الدستور يحضر اعدامهم[١٢].

وبالمقابل نجد أن هناك دول عهدت الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية منها فرنسا التي اناطت هذه المهمة إلى المجلس الدستوري.

ففي دستور الجمهورية الخامسة النافذ حالياً والصادر سنة ١٩٥٨ م نجد تنظيماً للمجلس الدستوري فريداً من نوعه فرواسب الماضي بارزة في محتواه والصدى السياسي ظاهر على تشكيله ويتولى هذا المجلس الدستوري حماية الدستور[١٣]، وذهب المجلس الدستوري في قراره المؤرخ ٢٨ يوليو٢٠١١ م بعدم دستورية المادة (١٩) من قانون تحسين اداء دور المعوقين في المقاطعات والتي تنص على احكام مختلفة بشان الاعاقة تتناقض مع الدستور[١٤].

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الإدارة :

تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للإفراد في مواجهه تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن مبدأ المشروعية[١٥] حيث تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين الصادرة وذلك أما عن طريق تنظيم لائحة تنظيمية او اصدار قرارات من شأنها وضع الية لتنفيذ القوانين والقرارات بقوانين، ويؤكد تنفيذ هذه القوانين وتلك القرارات من خلال الرقابة القضائية التي تباشر عن طريق المحاكم ويتوقف نوعها إلى النظام القضائي الذي تأخذ به الدولة[١٦]، واختلفت الدول بهذا الصدد وفقاً لتاريخها وتقاليدها وظروفها السياسية والاجتماعية وسلكت اتجاهين مختلفين[١٧]، الأول نظام القضاء الموحد الذي يخضع الجميع فيه لجهة قضائية واحدة تتولى الفصل في المنازعات بين اطراف الخصومة القضائية[١٨] والثاني هو القضاء المزدوج الذي ينعقد الاختصاص فيه لنظر المنازعات التي احد طرفاها الإدارة بنوعيها (المركزية المحلية) للقضاء الإداري (أي القضاء الإداري بأنواعه المختلفة كل حسب اختصاصها المنظم بقانون)[١٩].

واخذت فرنسا بنظام القضاء المزدوج ويمثل مجلس الدولة يمثل قمة القضاء الإداري في فرنسا، حيث يعلو كافة المحاكم الاستئنافية والإدارية سواء كانت نوعية متخصصة او

اقليمية[٢٠] وهناك عدة قرارات للقضاء الإداري الفرنسي جاءت لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم ومنها حق التعليم حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن حق التعليم مكفول للجميع بغض النظر عن الاختلافات في الظروف واعاقة الاطفال ذوي الاعاقة لا يمكن أن يكون له تأثير ولا حرمانهم من هذا الحق، ونتيجة لذلك يعود على الدولة تحت مهمتها التنظيمية اتخاذ التدابير وتنفيذ الوسائل اللازمة لهذا الحق والواجب للأطفال ذوي الاعاقة، ويعتبر مجلس الدولة أن الصعوبات الخاصة للأطفال المعوقين لا يحرمهم من الحق في التعليم وهو حق مكفول للجميع بغض النظر عن الاختلافات في الظروف وعلى الدولة اتخاذ التدابير وتنفيذ الوسائل الضرورية من اجل الحق في التعليم والتعليم الالزامي للأطفال ذوي الاعاقة[٢١] وفي قضية اخرى ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى منح مقدمة الطلب(٢٠,٠٠٠) يورو تعويضاً عن الضرر الناجم عن ظروف ممارسة مهنتها، إذ كان مقدم الطلب محامية قد تعرضت لحادث وتعاني الاعاقة الحركية نتيجة للحادث ومنذ ذلك الحين وجدت صعوبة الوصول إلى مكان العمل بشكل منتظم فاشتكت من غياب او عدم كفاية مرافق وصول المعوقين إلى المحكمة وطلبت تعويضات من الدولة عن الضرر لعدم قدرتها على سهولة الوصول مع الاشارة إلى أن القانون رقم ٢٠٠٥-١٠٢ الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٥ م وضع التزام لتطوير المنشئات القائمة مثل المحاكم للسماح بحرية الحركة والتنقل للأشخاص ذوي الاعاقة لذلك حكمت المحكمة بتعويضها (٢٠,٠٠٠ يورو)[٢٢].

واخذت مصر بنظام القضاء المزدوج منذ عام ١٩٤٦ م عندما تم انشاء مجلس الدولة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ م (٢٣)، وقد مارس هذا القضاء بسط رقابته في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفي العديد من القرارات ومنها قرار المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية في الدعوة التي حملت رقم ٨٦١٨ لسنة ٦١ ق، جاء فيه على احقية ذوي الاحتياجات الخاصة في التعيين بالوظائف العامة ضمن نسبة ٥ % المقررة لهم قانونياً دون التزاحم مع غيرهم ممن حباهم الله بنعمة الصحة السوية تطبيقاً لمبدأ تكافل الفرص وانتهت المحكمة إلى إلزام مستشار رئيس هيئة قضايا الدولة بتعيين مدعي ضمن النسبة

المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة بذات الاعلان وبأثر رجعي[٢٤]، كما وقضت المحكمة الإدارية العليا قبول طعن احد المعاقين ضد وزير الصحة والقومسيون الطبي وبإلغاء قرار القومسيون الطبي العام فيما تضمنه من رفض منح احد المعاقين سيارة طبية مجهزة طبياً معفاة من الضرائب وما يترتب على ذلك من اثر اخصها السماح للطاعن باستيراد تلك السيارة شريطة أن تتفق هذه التجهيزات مع القيادة الامنة والتحكم في عجلة القيادة، وأن يجري فحص هذه التجهيزات بمعرفة لجنة فنية من مهندسي إدارة المرور المختصة، مع التأكد دوماً من عدم رفعها من السيارة بعد فحصها[٢٥].

وبالنسبة للعراق فأنه اخذ في عام ١٩٨٩م بنظام القضاء المزدوج بعد صدور قانون تعديل مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ م وقد اصدر هذا القضاء قراراً برد دعوى المدعي الذي طلب شموله بقانون تعويض متضررين النظام السابق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ م وذلك بعد أن اصدرت لجنة تعويض المتضررين بعدم شموله كذلك عجز المدعي عن تقديم التقارير الطبية والقرارات بالعقوبات التي تثبت دعواه فقد قرر بالاتفاق رد دعواه[٢٦].

المبحث الثالث

الضمانات السياسية

يقصد بالضمانات السياسية المتمثلة اساساً في قوة الرأي العام ونهجه السياسي وخاصة في المجتمعات الديمقراطية والتي يكون فيها للرأي العام ثقله السياسي وتأثيره الملحوظ والفعال على النشاط السياسي والاجتماعي للدولة ففي هذه الدول يستطيع كل فرد التعبير عن رأيه بوضوح وطرحه امام الشعب لاختيار الاصلح او ما يشعر أنه الافضل[٢٧]، وبالإضافة إلى الرأي العام فأن من الضمانات السياسية الاحزاب السياسية التي تعد أيضاً ضمانة حيوية لصون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وذلك لأن النظام الذي لا يقوم على اساس النظام الحزبي الحر يعد نظاما مستبداً محتكراً للسلطة ويتنافى مع ابسط مباديء الديمقراطية، حيث لا ديمقراطية دون احزاب[٢٨] ولغرض توضيح ذلك سوف نتناول هذه الضمانات في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول : الرأي العام :

الرأي العام هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة الآراء التي يدلي بها الناس ازاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة وبالتالي فأن الرأي العام بما له من قوة يستطيع أن يتخذ موقفاً ضد من يعبثون بالدستور والرأي العام هو الأمين على سلامة دستوره والدفاع عنه[٢٩]، ويساهم الرأي العام بشكل كبير في توعية الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وتوعية جميع الأفراد بمختلف طبقاتهم وعملهم ومستواهم الثقافي وهنا يتضح ضمانة مهمة وكبيرة من ضمانات الحقوق والحريات وهي تدريس وتفهيم الحقوق والحريات فمن خلال تدريسها ونشرها يساهم كل فرد في الدفاع عنها وحمايتها فمن خلال هذا المفهوم للرأي العام نجده استمد مفهومه وفكرته التي تقوم على اساس مساهمة الأفراد في الاعتراض على كل عمل

منكر يمس حقوقهم وحرياتهم والامر بكل عمل معروف يعزز هذه الحقوق والحريات العامة[٣٠].

وتلعب وسائل الإعلام دوراً اجتماعياً ومهماً وبارزاً وحيوياً في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع وتتعدد دور وسائل الإعلام في العصر الحديث سواء كانت الصحافة أم الاذاعة أم التلفزيون أم الانترنت وخلافة[٣١] والتي تلعب دوراً مهما في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، وهذه الثقافة تتمثل في نشر مباديء حقوق الإنسان وذلك في اطار توعية حقيقة بأهمية المحافظة على تلك الحقوق[٣٢]، فللإعلام دور هام في تطبيق وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال التوعية بحقوق الإنسان، والكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها وتوضيح طرق هذه المواجهة وتوظيف الرسالة الاعلامية في خدمة تكوين رأي عام مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي[٣٣].

كما تؤدي الجهات العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة من هيئات حقوقية وأولياء الامور والجهات المختصة في قضايا الاعاقة والاحتياجات الخاصة دوراً مهماً في دفع وسائل الإعلام للاهتمام بموضوع الاعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فنجد أنه منذ السبعينيات من القرن الماضي انصب التركيز على الإعلام وطرحه لقضايا المعاقين في الولايات المتحدة الامريكية بسبب وجود بعض الهيئات التي اهتمت بقضايا الدفاع عن الحقوق والمساواة بين افراد الشعب بالرغم من الاعاقة وطرحت هذه الهيئات افكاراً عديدة منها أن على المعاقين أن يعبروا عن انفسهم في الإعلام المرئي لحالة من الاثر المباشر على المجتمع في طرح قضاياهم الخاصة وقد نجمت من خلال هذه الفكرة تعبير بعض المسميات المتعلقة بالمعاقين مما يعني أن الإعلام له قوة كبيرة على المجتمع[٣٤].

كما أن لوسائل الإعلام دوراً هاماً وحيوي في التوعية بالإعاقة وتضع الأسرة والمجتمع على كاهل الإعلام الدور الهام والكبير في توعية المجتمع بهذه الفئة من الناس حتى يتمكن المجتمع من تحويل هذه الفئة من الاستهلاك إلى الانتاج فيصبح لبنه بناء للمجتمع، لا لبنة

استهلاك لذا يتوقع من الإعلام أن يقوم بدور وجهد كبير حتى يحول مفاهيم المجتمع السائدة ويتطلب جهداً يسهم فيه كل فئات المجتمع ومؤسساته وخاصة وسائل الإعلام ومن بين وسائل الإعلام التي تلعب دوراً مهماً وحيوياً في التوعية بقضية الاعاقة وخدمة المعاقين: الاذاعة والتلفزيون[٣٥] فهما جهازان قويان لا يمكن الاستهانة بهما كأدوات تغيير للاتجاهات عند الناس، فقد اصبح التلفزيون هو وسيلة هامة التي يستطيع أن تعرف منه كل ما يجري في العالم كما تستطيع أن تعرف منه عن طريق الندوات والمحاضرات والمسلسلات ما للإعاقة مثلاً من مشكلات وجعلها مشكلة يمكن الاستفادة منها بدل أن تصبح هذه المشكلة حالة ومصدر احباط للأسرة كما يستطيع المذياع والتلفاز أن يقوما بدور التوعية وذلك من اجل التدخل المبكر للتقليل من حدوث مثل هذه المشكلة في الأسرة[٣٦]، كما وتعد وسائل الاتصال الجماهيرية المعروفة لدينا والتي تصل رسالتها للناس يومياً من خلال الكلمة المطبوعة كالصحف والمجلات والمسموعة كالراديو والمرئية كالتلفاز والسينما من الوسائل التي تعمل على تشكيل اتجاهات الأفراد وفي المجتمع المتلقي لها فالمقالات المكتوبة والبرامج المسموعة او المشاهدة والتي تتطرق لفئات التربية الخاصة المختلفة ما يتعلق بها يلعب دوراً حاسماً في تعديل اتجاهات الأفراد وتغييرها سلباً او ايجاباً إلا أن عملية تزويد الجمهور المتلقي تلك المعلومات تقول كلمة الفصل في ذلك في الرفض او القبول وفي هذا السياق اشارت التوصيات الخاصة باجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا الاسكوا والتي عقدت في عمان في مطلع عام ١٩٩٣ م بمناسبة انتهاء عقد الأمم المتحدة الخاصة بالمعوقين ١٩٨٣ م – ١٩٩٢ م إلى دور وسائل الإعلام المختلفة من حيث :

– بلورة خطة عمل وحملات اعلاناته تتوجه إلى المعوقين واسرهم من جانب والمجتمع من جانب اخر.

– توفير قنوات اتصال بين المعوقين تخاطب مشكلاتهم وتقدم لهم المعلومات الأساسية التي تسهل لهم التعامل مع الاعاقة وممارسة حياتهم اليومية.

– تنقية الاعمال الدرامية من مسلسلات وافلام ومسرحيات مما تحويه في بعض الاحيان من سلبيات تمس المعوقين وتؤثر على ادراك المجتمع لهم[٣٧].

كما أن مباديء المساواة الانسانية والحق بالتعبير والاختيار تقتضي التعرف إلى الاحتياجات الاعلامية لذوي الاحتياجات الخاصة والخطوة الاولى في هذا الصدد هو سعي الاعلاميين والباحثين الاكاديميين والجهات العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة التعرف إلى تلك الاحتياجات باعتبارها ضرورة ملحة لوسائل الإعلام من جهة والجمعيات والمؤسسات المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة من جهة اخرى حيث انهم يمثلون شريحة مهمة من الجماهير لها خصائصها وسماتها المستقلة والتي تؤثر في طبيعة احتياجاتهم الاعلامية وطرق تعويضهم واستخدامها للوسائل الاعلامية الجماهيرية[٣٨]، ويجب أن تخصص وسائل الإعلام السمعية والمرئية مساحات اسبوعية شريطة أن يعلن عنها مقدماً لعرض مناهج التربية الخاصة المعلوماتية بدلاً من طرح المشكلات والعقبات وهذا لتثقيف وتعليم الاباء وكما أنه لابد لوسائل الإعلام عند طرح المواضيع الخاصة بالدمج أن تعرض صيغاً بنائية لا صيغاً تحمل في طياتها الشكاوي وتبادل الاتهامات بمعنى تقديم الحلول وكذلك تشجيع الاباء على ابراز الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برامج الاطفال العادية فلابد أن يعتاد الاطفال العاديون على رؤية ذوي الاحتياجات الخاصة كما يقتضي العمل على تشجيع الاباء على سرد معاناتهم وتجاربهم وابداء آرائهم ومقترحاتهم من خلال ندوات تعرض او تذاع بصفة دورية وكما يقع على عاتق الجامعات ووزارات الإعلام ممثلة في وسائلها المتعددة في عقد الدورات الندوات التي من خلالها يتم ترسيخ مبدأ التعليم المستمر للإباء والمعلمين على أن يقوم بهذا الدور نخبة من الاساتذة المتخصصين في التعامل مع الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بأسس علمية[٣٩]، بالإضافة إلى دور الصحف التي تعد من اقدم وسائل الإعلام الجماهيرية فقد سبقت السينما والاذاعة والتلفزيون بما يزيد على مائتين وخمسين سنة عام وتمتاز الصحافة المطبوعة على غيرها من الوسائل الوقت الذي يختاره القارئ لقراءتها كما تتيح له أن يعيد القراءة اكثر من مرة[٤٠] ومن الصحف المعنية بهذه الفئة في العراق هي جريدة

اضاءات الإلكترونية حيث تختص بتوثيق ونشر انجازات وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانشطة الوزارة ودوائرها.

المطلب الثاني : الاحزاب السياسية :

إن الاحزاب تتصل بالرأي العام وتؤثر فيه عن طريق ما تصدره من صحف وما تعقده من ندوات واجتماعات وما يقوم به اعضاؤها من جولات لجذب الرأي العام نحوها اذا ما جاءت الانتخابات استطاعت أن تكسب الرأي العام وتسيطر عليه لتحقيق مآربها للوصول إلى السلطة وتنفيذ برامجها واهدافها[٤١].

ولا يخفى ما للأحزاب من دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء اكانت في المعارضة أم في السلطة ففيما يتعلق بالأحزاب المعارضة فيتمثل دورها بمراقبة اعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان او خارجه إذ يقوم اعضاء البرلمان في تلك الاحزاب بإيواء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الامكان من اصدار قوانين تضر بالصالح العام او تشكل انتهاكا لحقوق وحرياتهم فضلاً عن تشخيص اخطاء الحكومة والتنبيه إلى خطورتها إلى جانب ذلك يستطيع الحزب المعارض مساءلة الحكومة وفقاً للكيفية التي رسمها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامها بما يسيء إلى حقوق الأفراد وحرياتهم أما دور الاحزاب المعارضة خارج المجلس النيابي في مراقبة ومسالة هيئات السلطة فلا يقل أهمية عن دورها خارج داخل المجلس حيث يستطيع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تسليط الضوء على الاعمال والتصرفات الضارة بحقوق الإنسان او الانتقاص منها ومن ثم اثارة الرأي العام ضد الحكومة مما يجعلها اداة ردع وضغط من الصعوبة بمكان تجاهلها وسيؤدي إلى الحد من متطلبات السلطة واستبداد[٤٢]، وعلى هذا الاساس تعتبر الاحزاب وسيلة وضمانة من الضمانات السياسية من شانها ضمان الحقوق ومن ضمنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث

دور المؤسسات والجهات المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضمان حقوقهم

توجد العديد من المؤسسات التي تلعب دوراً رئيسياً في رفد الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة فهناك الوزارات والمؤسسات والمعاهد والمراكز والهيئات والمنظمات غير الحكومية والتي تعتبر وسائط حتمية تشترك في توفير الحماية والضمانة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وسيتم بيان ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: دور الوزارات والهيئات ودور المعاهد والمراكز في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة :

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ م اعفاءات ضريبية وكمركية على السيارات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك تخصيص نسبة من الوحدات السكنية المخصصة من قبل وزارة الاسكان والاعمار للأشخاص ذوي الاعاقة وبتخفيض مقدارها (٧٥%) من قيمة الوحدة السكنية كذلك يتم تسديد المبلغ على شكل اقساط شهرية[٤٣] كما وقد منح قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ادواراً متنوعة للوزارات ذات العلاقة في تقديم خدماتها لذوي الاحتياجات الخاصة وحدد دورها في م ١٥ منه، وقد منح قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ادواراً متنوعة للوزارات ذات العلاقة :

- وزارة الصحة تأمين التعليم الابتدائي والثانوي اعداد مناهج خاصة تأمين التجهيزات الأساسية مجاناً.
- التعليم العالي والبحث العلمي توفير فرص التعليم تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا.

- العمل والشؤون الاجتماعية تقديم معونات شهرية توفر فرص عمل دمج اسري تدريب مهني.
- الشباب والرياضة، انشاء مراكز واندية رياضية دعم مشاركتهم في الفعاليات الرياضية.
- العدل مراعاة اماكن التوقيف الخاصة بهم.
- النقل المجاني لهم، تأمين مقاعد خاصة في المركبات، تخفيض اسعار التذاكر في النقل الجوي بنسبة ٥ % .
- الاعمار والاسكان، تأمين السكن الملائم، تأمين الابنية الرسمية والخاصة، بما يتناسب والعوق.

وقد اشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى إنشاء هيئة ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٤٤] وتقديم خدمات التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني وذلك من خلال عدة دوائر تابعة لهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[٤٥] وكذلك هيئة لرعاية الموهوبين حيث اشار قانون مدرسة الموهوبين إلى تأسيس هذه الهيئة وتتولى بوجه خاص وضع القواعد الأساسية لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم وشروط انتمائهم وقبولهم وانتقالهم واختيار الملاك التدريسي[٤٦].

كذلك لمعاهد رعاية المعوقين وتعليمهم دور أساسي في رعايتهم وحمايتهم ويقصد بمعاهد رعاية المعوقين وتعليمهم المعاهد الاجتماعية والتعليمية التابعة لدائرة الرعاية الاجتماعية المعدة لقبول التلاميذ المعوقين الصم والبكم وضعاف السمع والمعوقين حركياً والمكفوفين والمتخلفين عقلياً من كلا الجنسين لغرض تعليمهم وهي معاهد الصم والبكم وضعاف السمع والعوق الحركي والمكفوفين والتخلف العقلي[٤٧] وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية تم تشكيل مراكز متخصصة لرعاية المعوقين[٤٨].

وبالنسبة لدور ومعاهد رعاية المعوقين الخاصة فأشار المشرع العراقي إلى أن هذه المعاهد تشمل (أولاً –معاهد او دور رعاية المعوقين الصم والبكم وضعاف السمع ثانياً – معاهد او دور رعاية المعوقين حركياً ثالثاً – معاهد او دور رعاية المكفوفين وضعاف البصر

رابعاً – معاهد او دور رعاية شديدي او متعددي العوق ودور رعاية المسنين وتقوم الدور او المعهد بتقديم الخدمات التعليمية او التأهيلية او الإيوائية)[٤٩] ولكل من هذه المعاهد مراكز متخصصة تقدم خدمات ولها برامج تأهيل لكل نوع من الاعاقة وهذه المعاهد مستمرة في العراق وتقدم الخدمات الصحية والثقافية والعلمية والترفيهية الممكنة والنقل وقد ادخلت لها اجهزة متطورة تكنولوجيا ممثلاً في معاهد ضعاف السمع والصم والبكم انظمة الاشعة تحت الحمراء وانظمة الراديو ومن الوسائل الحديثة للتدريب على الكلام وقراءة الشفاه وتكبير الاصوات والاهتزاز الجلدي واجهزة اخرى، أما المعوقون فيزوياً فنجد أن انواعاً متطورة من المناضد التعليمية والعربات ومن المعوقين بصريا نجد جهاز الماكنافيشن للتكبير الضوئي والمكتبة الناطقة حولت اغلب الكتب المنهجية إلى اشرطة كاسيت توزع مجاناً على المكفوفين في جميع مراحل الدراسة والمختبر الضوئي لتعليم اللغات للمكفوفين[٥٠].

وتم في محافظة ديالى تأسيس معهد الامل للصم والبكم في ١٩٨٩ م و١٩٩٠ م وهو معهد علمي واجتماعي تابع لدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة \ مركز العوق البدني المعد لقبول التلاميذ الصم والبكم وضعاف السمع من كلا الجنسين لغرض تعليمهم ودمجهم في المجتمع لأخذ دورهم كعنصر اساسي ومهم ومشترك في دورة الحياة الاجتماعية ويجب عدم ترك هذه الشريحة بدون توجيه ويهدف المعهد إلى توفير ظروف ملائمة للمعوقين سمعياً لتمكنهم من التعليم والتأهيل الخاص باستعمال المعينات السمعية ومساعدتهم في التغلب على عوقهم ليسهل دمجهم في المجتمع والتفاعل معه حيث يتم تدريبهم على النطق مع تلقيهم دروس تربوية وتعليمية موزعة على ٦ سنوات منهج الدراسة الابتدائية.

ويقوم المعهد بعدة مهام منها توفير المناهج الدراسية من قبل دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كذلك القيام بالزيارات الميدانية من قبل الباحث الاجتماعي لزيارة أُسر التلاميذ المعوقين والاشراف على الجانب الاجتماعي الذي تمر به الأسرة ومدى تأثيرها على التلميذ المعوق في المعهد وايجاد الحلول المناسبة لها كما ويعقد اجتماعات دوريه من قبل الإدارة والهيئة التعليمية للوقوف على المستوى العلمي للتلاميذ ويتابع ملاك المعهد والاشراف

على توزيع الحصص الدراسية على المدرسات والمدرسين تقييم اداء الباحث الاجتماعي من خلال التقارير المقدمة من قبله للتلاميذ ومن حيث الاشراف التربوي والوقوف على المستوى العلمي والاجتماعي لهم كذلك متابعة دوام التلاميذ والامتحانات بعد تنظيم جداول الامتحانات الخاصة بالدروس التعليمية وتوفير خطوط نقل لنقل الطلبة من اماكن سكنهم إلى المعهد وبالعكس.

أما الخدمات المقدمة من قبل معهد الأمل للصم وضعاف السمع فتشمل :

١- التعليم الابتدائي من مرحلة التحضير إلى الصف السادس الابتدائي وفق مناهج وزارة التربية المقررة منه سنة ٢٠٠٤ م.

٢- تعليم الطلاب فن الرسم والاعمال اليدوية المختلفة في قاعة خاصة(المرسم).

٣- تعليم وتدريب الطلاب مختلف النشاطات الرياضية ومشاركتهم في النوادي الخاصة بهم (نادي المعوقين الرياضي ديالى).

٤- متابعة جميع امورهم الاجتماعية والنفسية والصحية من اول يوم يدخلون به المعهد وكل طالب له اضبارة خاصة مذكور كل شيء عنهم كما ذكر اعلاه وتقوم بهذا العمل الباحثة الاجتماعية الخاصة بالمعهد.

٥- هناك باحثة او باحث صحي يقوم بمتابعة امور الطلاب الصحية يوميا ويكون منسب من دائرة صحة ديالى بالتنسيق مع الدائرتين.

٦- تعليمهم لغة الاشارة المعمول به في اغلب دول عربية وحسب القاموس الاشاري باللغتين العربية والانكليزية.

٧- القيام بالدورات التدريبية لأهالي الطلاب لتعليمهم لغة الاشارة داخل المعهد وذلك لتسهيل العملية التربوية حيث تستطيع العائلة متابعة دروس ابنائها مع الكادر[٥١].

ويعود تأسيس اول معهد للصم إلى عام ١٩٥٥ م من قبل جمعية مكافحة العلل الاجتماعية ويعتمد المعهد في التدريس على طريقة الشفاه والابجدية اليدوية وتعليم الاطفال لتعليم الاكاديمي لمدة ثماني سنوات بالإضافة إلى تدريبهم[٥٢].

وبالنسبة للموهوبين فقد أشار المشرع العراقي في قانون مدرسة الموهوبين إلى تأسيس مدرسة للموهوبين ترتبط بوزارة التربية ويكون مقرها في بغداد[٥٣]، وتهدف المدرسة إلى تمكين الموهوب من مواصلة تطوير شخصيته وبنائها من جوانبها كافة وتنمية مواهبه العلمية والبحثية بموجب مناهج خاصة كفيلة بتكوينه عنصراً مخترعاً ومبتكراً متعمقاً علمياً وتشجيعه على توليد الافكار الاصيلة ذات السمة المبتكرة وصولاً إلى استثمارها لمصلحة المجتمع[٥٤].

المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

إن منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية، وتوجد في المجتمعات كافة تقريبا، وتتباين هذه المنظمات في اهدافها وفي ميادين نشاطها، فمنها من يهتم بمصالح فئة محددة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول الاوربية، والجمعيات المهنية المختلفة، وهناك منظمات تعنى بحقوق الإنسان وهدفها الاساسي هو حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فضلاً عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرياته، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم أو حرياتهم للانتهاكات أو إقامة دعاوي جنائية ضد المتجاوزين[٥٥].

فمنذ عام ٢٠٠٣ م ظهر قدر اكبر من التوعية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مع المجتمع المدني، وعملت المنظمات غير الحكومية بنشاط لإدماج الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع[٥٦]، ونص دستور العراق ٢٠٠٥ م في المادة (٤٥) على (أولاً ــ تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون).

وقد ساهمت هذه المنظمات بتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص ذوي الاعاقة، وترتبط هذه المنظمات بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومن اهم منظمات المجتمع المدني هي تجمع المعوقين الذي تأسس في تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢ م وقد كان له نشاط بارز في لم شمل وتوجيه حقوق معوقي العراق والتواصل مع الجهات التشريعية لتفعيل م (٣٢) من دستور ٢٠٠٥ م، الخاصة بإدماج المعاقين في المجتمع وكذلك التواصل مع الوزارات المعنية فيما يخص اشراك المعوقين، إضافة إلى أن التجمع عمل من خلال محورين :

الأول : مراجعة دوائر الدولة المختصة بشأن المعاقين حول تسهيل اعمال المعوقين وتقديم الخدمات لهم.

والثاني : الدعوة إلى العمل على تشكيل الهيئة العليا للمعاقين اسوة بما هو موجود لدى دول العالم تعمل على تسهيل عمل المعاقين في المجالات كافة.

وقد نظم التجمع عدة مؤتمرات واهمها المؤتمر السنوي الثاني[٥٧]، وبالإضافة إلى هذا التجمع توجد منظمات اخرى خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة سجلت وفق قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ م الخاص بدائرة المنظمات غير الحكومية، والتي كان لها دور بارز في تقليل معاناة هذه الفئة في الحصول على حقوقهم ومطالبة الدوائر ذات العلاقة بأن يساهموا في توفير البيئة المناسبة في مزاولة هذه الحقوق[٥٨].

وتقوم منظمات المجتمع المدني بأدوار مهمة في برامج التأهيل المجتمعي فهذه المنظمات والمؤسسات لديها كثير من المعرفة والمهارات العلمية والفنية التي يمكن تقديمها بوصفها متخصصة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم، فهذه الجمعيات والمؤسسات تقوم بأغراض متعددة وهي تعمل كمتلقي يساعد المعوقين على تحقيق الاندماج التدريجي عن طريق الاختلاط المحدود بالمعوقين أقرانه وكذلك العاديين بما يضمن توفير بيئة امنة لتجربة ادواته ووسائله الخاصة في الانتماء ومحاولة التوافق معهم كما تعمل تلك الجمعيات كمراكز للالتقاء اباء المعوقين لتبادل الآراء ومناقشة مشكلاتهم المشتركة وتنظيم جهودهم لتحقيق كل ما من شأنه مساعدة المعوق على تحقيق الاندماج كما أنها تعمل على تسهيل الحصول عل

الخدمات وتقديم المعلومات والارشاد ودورها في رعاية المعوقين تمثل مصدراً لا ينضب من الخبرات والطاقات والحوافز والتي لابد من أن تتكامل مع الجهود الحكومية في مجالات الوعي لدى الاطفال ذوي الحاجات الخاصة[٥٩].

ومن خلال كل هذه الأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني فأنها تساهم في تعزيز وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

الخاتمـــــة

بعد خوضنا في موضوع البحث عن ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

أولاً : النتائج:

١- وجدنا أن أي حق يحتاج لضمانة حيث أن إقرار الحقوق والنص عليها وحده لا يكفي ما لم يوجد إلى جانب ذلك ضمانات كافية تضمن ممارسة حقوقهم فبدونها تصبح حقوقهم حبراً على ورق، وبالتالي تأتي الضمانات كأهمية لممارسة أي حق من الحقوق.

٢- اتضح من خلال البحث أهمية الضمانات الوطنية، فمن خلال بحثنا للضمانات القضائية وجدنا أن إقرار نص م (٣٢) من دستور ٢٠٠٥ م يخلق التزاما على الدولة أن تخرج هذا النص إلى حيز التنفيذ كما ويشكل قيداً على المشرع العادي بعدم جواز إصدار ما يخالف الدستور ولضمان ذلك لابد من وجود رقابة وبالتالي وجدنا أهمية الرقابة القضائية سواء على اعمال السلطة التنفيذية او التشريعية في ضمان حقوقهم من خلال مراقبة السلطة القضائية لإعمال السلطة التشريعية او التنفيذية او الفصل في المنازعات.

٣- اتضح خلال البحث أهمية الضمانات السياسية في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة بالرأي العام بوسائله المتعددة والاحزاب السياسية، حيث وجدنا أن للرأي العام دور مؤثر وفعال في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من خلال ما تعرضه وسائل الإعلام من قضايا متعلقة بهم ومراقبة السلطة التشريعية مما قد تصدره ويؤدي إلى الاضرار بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فضلاً عن الدور الذي يلعبه الرأي العام بالتوعية بحقوقهم وعرض مشكلاتهم وتغيير النظرة اليهم، كما وجدنا أن لوسائل الرأي العام تلعب دوراً حاسماً في تعديل اتجاهات الأفراد وتغييرها سلباً او ايجاباً تجاه هذه الفئة، كما أن تعدد الاحزاب السياسية يتيح الرقابة على اعمال الاحزاب المعارضة وهوما يساهم في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية دوراً في المساهمة في ضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم، حيث أشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى أنشاء هيئة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، كما تعتبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الرائد الأساسي في ضمان ممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم ففي محافظة ديالى تأسس معهد الأمل للصم والبكم ويقدم عدة خدمات إلى هذه الفئة وهو تابع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فضلاً عن عدة معاهد ودور تقدم خدماتها إلى هذه الفئة، إضافة لما تقدمه منظمات المجتمع المدني من انشطة وفعاليات تسهم في ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة سواء بالتوعية بحقوقهم والدفاع عنها وحمايتها وتقديم المساعدات الانسانية لهم.

ثانياً : **التوصيات**:

١- التأكيد على أن دمج ذوي الاحتياجات الخاصة ليست مسؤولية الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة والدولة فحسب بل هي مسؤولية تقع على المجتمع أيضاً بما يساعد على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وبالتالي ندعو إلى ضرورة إصدار مجلات متخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة أسبوعية أو شهرية، فضلاً عن دور وسائل الإعلام في إلقاء الضوء أكثر على هذه الشريحة وكذلك نقترح أدراج لغة الإشارة في التلفزيون، وفي الدوائر الحكومية.

٢- نقترح بصدد منظمات المجتمع المدني انشاء منظمات لأولياء أمور ذوي الحاجات الخاصة والذي يعد أمراً ضرورياً في كيفية التعامل مع أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة كمتلقي يساعد أبنائهم على تحقيق الاندماج التدريجي عن طريق الاختلاط المحدود بالمعوق أقرانه وكما تساهم هذه المنظمات للالتقاء آباء المعوقين لتبادل الآراء ومناقشة مشكلاتهم المشتركة وتنظيم جهودهم لتحقيق كل ما من شأنه مساعدة المعوق على تحقيق الاندماج في المجتمع، كأن تكون بعنوان (منظمة أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة).

٣- عقد ندوات ومؤتمرات متعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة تتضمن الجانب القانوني في تعزيز حمايتهم وعقد ندوات ومؤتمرات لقصار القامة والتوعية بحقوقهم وأسباب هذه الإعاقة وسبل الوقاية منها، فضلاً عن توعية المجتمع بحقوقهم.

٤- توظيف الوسائل الاعلامية في تكوين رأي عام مساند ومؤيد لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

الهـــوامـــش

(١) (م ١ –سابعا) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٩٥)، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ م.

(٢) عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة أولى، اصدار رابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ م، ص ٣٠٦.

(٣) محمد عطية محمد فوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١ م، ص ٢١٢.

(٤) د. إسماعيل مرزه، مباديء القانون الدستوري والعلم السياسي (النظرية العامة في الدساتير)، طبعة ٣، دار الملاك، ص ١٧٦ وانظر أيضاً د. وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، طبعة اولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١ م، وانظر أيضاً حسام محمد شفيق، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك، القاهرة،٢٠٠٧،ص ٢٢٥.

(٥) د. حميد حنون خالد، مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، طبعة اولى، السنهوري بيروت، ٢٠١٥،ص ١٦٩

(٦) وذلك أن الاولوية في مجال العمل وأياً كانت الإدارة القانونية التي انشأتها تعنى في المقام الأول أن يتقدم اصحابها على غيرهم مستأثرين من دونه بالوظائف الشاغرة فلا يلج ابوابها احد ليزاحمهم فيها او يتقاسمها معهم دونهم بالوظائف الشاغرة بل يتصدرون شغلها ليكون اختيارهم ما دام أن من يتقدمونهم قانونا ما برحوا غير مستوفين لاحتياجاتهم الوظيفية بكاملها د. محمد عطية محمد فودة، مصدر سابق، ص ص ٣٨١ و٣٨٢.

(٧) وفي المادة (١٩٣) من دستور العراق ٢٠٠٥ م اشار إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (اولا الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، ثانيا تفسير النصوص الدستورية، ثالثا الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة)

(٨) د. اسماعيل مرزه، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٩) صاموئل كارك وجيمس جي وماري روث وآخرون، تعليم الاطفال ذوي الحاجات الخاصة، ترجمة اماني محمود، طبعة اولى، دار الفكر، عمان، ٢٠١٣ م،ص٣ ٨

(10) *U.S. 356 - Board of Trustees of the University of Alabama v. Garrett(2001).*

(11) *U.S. Supreme court، Daryl Alkins V. Virginias، No.00_8452 (20 june 2002).*

(١٢) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام، مسألة عقوبة الاعدام، الجمعية العامة،٢٠١٤، ص ١٩.

(١٣) اسماعيل مرزه، مصدر سابق،ص٦٧.

(14) *Décision n ° 2011-639 DC du 28 juillet 2011.*

(١٥) د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأ المعارف،٢٠٠٣، ص ٣٠٣.

(١٦) د. محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، دار الفكر القانوني بطنطا، ٢٠٠٨ م، ص ٣٤١.

(١٧) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ م، ص ٢٣٦.

(١٨) د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، دار المعارف، ٢٠٠٣ م، ص ٣٠٨.

(١٩) محمد الديداموني محمد عبد العال، مصدر سابق، ص ٣٤١ –٣٤٢.

(٢٠) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(21) *Conseil d'Etat, du 4 \8 \2009,0311434، publié au recueil Lebon*

(22) *CE, 22 octobre 2010, Mme B. - n °301572*

(٢٣) سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٢٤) حازم عادل، نشر حيثيات حكم الإدارية بأحقية ذوي الاحتياجات الخاصة في التعيين ٢٨ مايو على موقع :*WWW.youm 7.com/ story/201615/88 /2737298*

(٢٥) وفاء شعيرة، الإدارية العليا :احقية المعاقين في استرداد سيارة مجهزة طبياً معفاة من الضرائب الجمركية، على موقع :*albedaiah.com /news /2017 /6/4/136699*

(٢٦) (...وحيث أن اللجنة المختصة قد اصدرت قرارها بعدم شمول المدعي بقانون التعويض المذكور انفاً ولعجز المدعي عن تقديم التقارير الطبية والقرارات بالعقوبة التي تثبت دعواه فقد قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي لاقامتها على غير سند صحيح من القانون) انظر قرار محكمة القضاء الإداري

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ م منشور على موقع : *https// WWW.moj.gov.iq / view. .160*

(٢٧) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، جزء ثاني، طبعة اولى، دار النهضة،٢٠٠٥،ص ٨،وانظر أيضاً د. صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة،٢٠٠٩ م، ص ٨٧.

(٢٨) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٨.

(٢٩) د. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، طبعة أولى، إصدار رابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ م، ص ١٤٦.

(٣٠) د. احمد فاضل حسين، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٣١) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢ م، ص ٢٠٦.

(٣٢) د. نجاة جرجس جدعون، حقوق إنسان نص اجتهاد فقه دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة اولى، ٢٠١٦ م، ص ٣٧٦.

(٣٣) د. ريم ابراهيم فرحات، د. ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧ م. ص ٤٥.

(٣٤) د. محمد مراح، اصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠١٠ م، ص ٧٩ –ص ٨٠.

(٣٥) د. تيسير مفلح كوافحة ود. عصام نمر يوسف، تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع، طبعة أولى، دار المسيرة، عمان، ص ١٦٨–١٦٩.

(٣٦) نفس المصدر، ص ١٦٩.

(٣٧) د. مصطفى نوري القمش ود. ناجي السعايدة، قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان طبعة أولى ٢٠٠٨ م، ص ٩٧ ص ٩٨.

(٣٨) د. محمد مراح مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣٩) د. عادل محمد العدل، صعوبات التعلم واثر التدخل المبكر والدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، طبعة اولى، دار الكتب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢ م، ص ٤١٠.

(٤٠) د. محمد عبد الملك المتوكل، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، طبعة ثانية ٢٠٠٥ م، ص ٣٣.

(٤١) د. حمدي العجمي، مصدر سابق، ص ١٤٦– ص ١٤٩.

(٤٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ م، ص ٢٦٩.

(٤٣) التقرير السنوي الشامل حول اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٣ م، مفوضية حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٤ م، ص ١٨١.

(٤٤) أنظر مادة (٤ ف ١ولا وثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨)لسنة ٢٠١٣ م.

(٤٥) أنظر تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤١٤) الصادرة في ٢٩ آب أغسطس ٢٠١٤ م.

(٤٦) م ٥ من قانون مدرسة الموهوبين لسنة ٢٠٠١ م.

(٤٧) انظر م(١) من نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم رقم (٥) لسنة ١٩٩١ م، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٠) في ١٩٩١/٨/٣ م.

(٤٨) انظر المادة (٥١) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ م.

(٤٩) م (١) من تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ م دور ومعاهد رعاية المعوقين الخاصة.

(٥٠) جمال حسين الالوسي، الصحة النفسية، دار ابن الاثير، ص ٢٣.

(٥١) الباحثة بزيارة لمعهد الامل للصم والبكم واطلعت على الخدمات المقدمة للصم والبكم وكذلك فان طريقة تعليمهم تكون عن طريق قاموس لغة الاشارة للصم والبكم.

(٥٢) د. سعيد كمال عبد الحميد العزالي، تربية وتعليم المعوقين سمعيا، طبعة أولى، دار المسيرة، ٢٠١١.، ص ٣٢.

(٥٣) م(١) من قانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١.

(٥٤) م (٢) من قانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١.

(٥٥) د. حميد حنون، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٥٦) تقرير عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العراق ذوي الإعاقة في العراق، بعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي، كانون الأول، ٢٠١٦ م، ص ١٢.

(٥٧) فاهم عباس محمد العوادي، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دراسة مقارنة) ورسالة مقدمة إلى مجلس جامعة بابل كلية القانون، ٢٠١٤ م، ص ١٥٧ و ص ١٥٨.

(٥٨) نفس المصدر السابق، ص ١٥٩.

(٥٩) د. تيسير مفلح كوافحة ود. عصام نمر يوسف، مصدر سابق، ص ١٧٤ وص ١٧٥.

المصـــــادر

أولاً : الكتب :

١– أحمد فاضل حسين العبيدي، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ م.

٢– اسماعيل مرزه، مباديء القانون الدستوري والعلم السياسي، طبعة ثالثة، دار الملاك، ٢٠٠٤ م.

٣– تيسير مفلح كوافحة ود. عصام نمر يوسف، تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع، طبعة أولى، دار المسيرة، عمان.

٤– جمال حسين الالوسي، الصحة النفسية، دار ابن الاثير.

٥– حسام محمد شفيق، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك، القاهرة،٢٠٠٧.

٦– حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، طبعة أولى، إصدار رابع، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٩ م.

٧– حميد حنون، حقوق الإنسان، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ م.

٨– حميد حنون خالد، مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، طبعة اولى، السنهوري بيروت، ٢٠١٥ م.

٩– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي،٢٠١٢ م.

١٠– ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧ م.

١١– سامي جمال الدين، القضاء الإداري، دار المعارف، ٢٠٠٣ م

١٢– سعيد كمال عبد المجيد العزالي، تربية وتعليم المعوقين سمعيا، طبعة أولى، دار المسيرة، ٢٠١١.

١٣– صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة،٢٠٠٩ م .

١٤- عادل محمد العدل، صعوبات التعلم واثر التدخل المبكر والدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، طبعة اولى، دار الكتب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢ م.

١٥- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة أولى، اصدار رابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩ م.

١٦- محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، دار الفكر القانوني بطنطا، ٢٠٠٨ م.

١٧- محمد عطية محمد فوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ م.

١٨- محمد مراح، اصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠١٠ م.

١٩- مصطفى نوري القمش ود. ناجي السعايدة، قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان طبعة أولى ٢٠٠٨ م.

٢٠- نجاة جرجس جدعون، حقوق إنسان نص اجتهاد فقه دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة اولى، ٢٠١٦ م.

٢١- د. وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، طبعة اولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١ م.

ثانياً : الكتب المترجمة :

١- صاموئل كارك وجيمس جي وماري روث وآخرون، تعليم الاطفال ذوي الحاجات الخاصة، ترجمة اماني محمود، طبعة اولى، دار الفكر، عمان، ٢٠١٣ م.

ثالثاً : رسائل الماجستير :

١- فاهم عباس محمد العوادي، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دراسة مقارنة) ورسالة مقدمة إلى مجلس جامعة بابل كلية القانون، ٢٠١٤ م.

رابعاً : الدساتير والقوانين :

أ – الدساتير :

١– دستور العراق ٢٠٠٥ م.

ب– القوانين:

١– قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨)لسنة ٢٠١٣ م، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٥)، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ م.

٢– قانون مدرسة الموهوبين لسنة ٢٠٠١ م.

٣– قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ م منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٣٨٣) بتاريخ ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥ م.

٤– قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ م، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٧٨٣)، بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٤ م.

خامساً : الانظمة والتعليمات :

١– نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم رقم (٥) لسنة ١٩٩١ م، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٠) في ١٩٩١/٨/٣ م.

٢– تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ م دور ومعاهد رعاية المعوقين الخاصة رقم (٤) لسنة ١٩٩١ م، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٠) الصادر في ١٩٩١/١١/١٨.

٣– تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤١٤) الصادرة في ٢٩ آب أغسطس ٢٠١٤ م.

سادساً : قرارات المحاكم :

(1) U.S. 356 - Board of Trustees of the University of Alabama v. Garrett.

(2) U.S. Supreme court, Daryl Alkins V. Virginias، No.00_8452 (20 june 2002).

(3) Conseil d'Etat, du 4 \8 \2009,0311434، publié au recueil Lebon 4 CE, 22 octobre 2010, Mme B. - n °301572

(4) *Décision n ° 2011-639 DC du 28 juillet 2011*

سابعاً : التقارير :

١– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام، مسألة عقوبة الاعدام، الجمعية العامة، ٢٠١٤ م.

٢– التقرير السنوي الشامل حول اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٣ م، مفوضية حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٤ م.

٣– تقرير عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العراق ذوي الإعاقة في العراق، بعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي، كانون الأول، ٢٠١٦ م.

ثامناً : المواقع الالكترونية :

١– قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ م منشور على موقع : *https// WWW.moj.gov.iq / view. 160*

٢– حازم عادل، نشر حيثيات حكم الإدارية بأحقية ذوي الاحتياجات الخاصة في التعيين ٢٨ مايوعلى موقع :*WWW.youm 7.com/ story/201615/88 /2737298*

٣– وفاء شعيرة، الإدارية العليا :احقية المعاقين في استرداد سيارة مجهزة طبياً معفاة من الضرائب الجمركية، على موقع :*albedaiah.com /news /2017 /6/4/136699*

Disabled's Special Guarantees under Iraqi Constitution of 2005

Marwa Hussein Dawood
A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms
Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

There are a number of guarantees aiming at ensuring respect, rights protection and non-aggression or violation of them. Thus, they are essential for disabled to enjoy and practice their rights. There are judicial and political guarantees, in addition to the role of institutions and authorities concerned with the disabled to ensure their rights. As well as the role of civil society organizations in defending and ensuring their rights.